اي السياق والقرائن

**السياق والقراين** لا بمجرد اللفظ فلولا دلالتهما في آية الوالدين على ان المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التافيف منع الضرب اذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما في اية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع اكله منع احراقه اذ قد يقول القائل والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرقه فلا يحنث **وهي** اي الدلالة عليه حينئذ **مجازية من اطلاق الاخص على الاعم** فاطلق المنع من التافيف في اية الوالدين واريد المنع من الايذا واطلق المنع من اكل مال اليتيم في آيته واريد المنع من اتلافه **وقيل نقل اللفظ لها** اي للدلالة على الاعم **عرفا** بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الايتين وان كان بقرينة على الاول منهما وكثير من العلما منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما واخرى قياسا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له **وان خالف** حكم المفهوم الحكم المنطوق به **فمخالفة** ويسمى مفهوم المخالفة ايضا كما سياتي التعبير به في مبحث العام **وشرطه** ليتحقق **ان لا يكون المسكوت ترك لخوف** في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من ان يتهم بالنفاق **ونحوه** اي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم السايمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة **وان لا يكون المذكور خرج للغالب** كما في قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربايب في حجور الازواج اي تربيتهم

اي حين الفهم من السياق

اي الدلالة بهما [illegible]

اي اية الوالدين واية اليتيم

تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم

المنطوق

اي يتهم

المنطوق

[illegible]

خلافا

---

اي دفع توجيه ما استند اليه امام الحرمين في نفي هذا الشرط

**خلافا لامام الحرمين** في نفيه هذا الشرط لما سياتي مع دفعه **او** جرى المذكور **لسوال** عنه **او حادثة** تتعلق به **او للجهل بحكمه** دون حكم المسكوت كما لو سيل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السايمة زكاة او قيل بحضرته لفلان غنم سايمة او خاطب من جهل حكم الغنم السايمة دون المعلوفة فقال في الغنم السايمة زكاة **او غيره** اي غير ما ذكر **مما يقتضي التخصيص بالذكر** كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المومنين والوا اليهود اي دون المومنين وانما شرطوا للمفهوم انتفا المذكورات لانها فوايد ظاهرة وهو فايدة خفية فاخر عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما نفاه مخالفا للشافعي بان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقد مشى في النهاية في اية الربيبة على ما نقله الشافعي من ان القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد ان نقل عن مالك القول بمفهومه من ان الربيبة الكبيرة وقت التزوج بامها لا تحرم على الزوج لانها ليست في حجره وتربيته وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود كما نقل ابن عطية عن علي رضي الله عنه ان البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست في حجره ورواه عنه بالسند ابن ابي حاتم وغيره ومرجع ذلك الى ان القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم انه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة لما سياتي او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي اية الربيبة والموالاة للمعنى وهو ان الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين امها التباغض لو ابيحت بان يتزوجها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سوا

اي بين الغالب والحادثة [illegible]

[illegible] لكادثة [illegible]

[illegible] بتحققه

[illegible] اشتراط ان لا يكون المذكور خرج للغالب

يعني ما نقل عن علي ومالك

اي قوله سابقا [illegible] لذكره

اي بدله مفهوم

يعني في العصر وانما قال للعادة لانه قد لا يوجد منه تباغض [illegible] الربيبة ولا [illegible]

[illegible]